

موقع الإمام الأكبر

أقوال بعض علماء المالكية

في

المولد النبوي



وتحتوي أقوال :

الحافظ بن كثير
شيخ الإسلام بن تيمية
المؤرخ السني المقرئ
الإمام السخاوي

أبي إسحاق الشاطبي
تاج الدين الفاكهاني
عبد الله ابن الحاج
أبو عبد الله الحفار
أحمد الوئشريسسي

قال الحافظ السخاوي في فتاويه : عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعد . إهـ

متى حدث المولد

قال المؤرخ المقرئ في كتابه الخطط 490/01 :

وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم هي مواسم رأس السنة ومواسم رأس العام ويوم عاشوراء ومولد الرسول ﷺ ..

قال الحافظ بن كثير في البداية والنهاية 137/13 :

وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا.... إلى أن قال... قال البسط : حكى بعض من حضر سماط السمظفر في بعض الموالد كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي وعشرة آلاف دجاجة ، ومئة ألف زبدية ، وثلاثين صحن حلوى..... إلى أن قال : ويعمل للصوفية سماعا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم . أهـ

[فعلى هذا أول من أحدث ما يسمى بالمولد النبوي هم بنو عبيد الذين اشتهروا بالفاطميين]

وأخيرا اقرأ...وتنبه

قال الإمام مالك رحمه الله

من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ قد خان الرسالة لأن الله يقول «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ررضيت لكم الإسلام ديناً» فما لم يكن يومئذ ، فلا يكون اليوم ديناً

المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه وردّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه في ما بينهم وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية انتهى محلّ الشاهد

فتاوى الإمام الشاطبي ص 203/204 تحقيق محمد أبي الأحناف

6. ومن علماء المالكية المتأخرين بمصر الشيخ المفتي محمد عlish المالكي
من علماء الأزهر وكبار فقهاء المالكية في زمانه من نحو قرن قال في كتابه فتح العلي المالك :

عمل المولد ليس مندوبا ، خصوصا إن اشتمل على مكروه ، كقراءة بتلحين أو غناء ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشدّ وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

نشرت في شبكة سحاب www.sahab.net

فتوى لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في كتابه إقتضاء الصراط المستقيم :
....والله قد يشبههم على هذه الحجة والإجتihad لا على البدع :

من إتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام مقتضى له ، وعدم المانع منه فلو كان هذا خيرا محضا أو راجحا ، لكان السلف ﷺ أحق به منا ، فإنهم كانوا أشدّ محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص .

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته وإتباع أمره ، وإحياء سنته باطنا وظاهرا ، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين

اتبعوهم بإحسان ص 307 فصل في تعظيم يوم لم تعظمه الشريعة

1. الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني رحمه الله المتوفي سنة 734 هـ قال في رسالته "المورد في حكم المولد":

الحمد لله الذي هدانا لإتباع سيد المرسلين ، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين ، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين ، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين ، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين ، أحده على ما من به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحمل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، صلاة دائمة إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد تكرر سؤال جماعة من الباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه : **المولد**

هل له أصل في الشرع ؟

أو هو بدعة أو حدث في الدين ؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا ، والإيضاح عنه معينا

فقلت وبالله التوفيق:

لا أعلم لهذا أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهرة نفس إغتنى بها الأكالون ، بدليل أنا إذا أوردنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ، أو مكروها ، أو محرما .

وهو ليس بواجب إجماعا ، ولا مندوبا ، لأن حقيقة المندوب : ما طلبه

الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ، ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين .

فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما ، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين ، والفرقة بين حالين : أحدهما أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله ، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقتربون شيئا من الآثام : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام ، سرج الأزمدة وزين الأمكنة

والثاني : أن تدخله الجنابة ، وتقوى به العناية ، حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه ، لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى : أخذ الماء بالحياء كأخذه بالسيف ، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل ، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرء ، والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات الرقص بالثني والإنعطاف ، والإستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذا النساء إذا اجتمعن على إنفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد ، غافلات عن قوله تعالى : ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ **الفجر 14**

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يروونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات ،

فإن الله وإنما إليه راجعون ، بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ .

2- الإمام عبد الله ابن الحاج رحمه الله :

قال في كتابه المدخل : فصل في المولد : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع إعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة

المدخل : 2/2-10

3- ومن علماء المالكية الإمام العلامة الأستاذ أبو عبد الله الحفار المالكي وله في ذلك جواب حافل نقله **الونشريسي في المعيار المغربي** ، تختصر منه مايلي ، قال رحمه الله : ليلة المولد لم يكن السلف الصالح يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، والخير كله في إتباع من سلف ، فالإجماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يأمر بتركه

المعيار المغرب والجامع المغرب لفتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب 99/07

4. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى **الونشريسي** بعد حكاية أقوال المالكية في المفاضلة بين ليلة المولد وليلة القدر قال رحمه الله تعالى : قيل : وإن كان معظمًا عند المسلمين لكن وقعت فيه قضايا أخرجه إلى ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه أي اجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة والتعظيم له ، إنما هو بإتباع السنن والإقتداء بالآثار لا بإحداث البدع لم تكن للسلف الصالح .

المعيار المغرب 255/8

5. الإمام المحقق أبي إسحاق الشاطبي اللخمي رحمه الله تعالى :

وأجاب رحمه الله على جملة مسائل فقال : أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف